تعويض الضرر المستقبل في المسؤولية التعاقدية والتقصيرية في القانون العراقي والايراني

دكتور رضا حسين گندمكار

استاذ المشارک کلیه القانون/ جامعة قم

البريد الإلكتروني Email : Rh.gandomkar@qom.ar.ir

الكلمات المفتاحية: التعويض ، الضرر المستقبلى ، التعويض ضرر المستقبلى ، اساس ضرر المستقبلى ، الشروط الضرر المستقبلى.

كيفية اقتباس البحث

گندمكار ، رضا حسين ، تعويض الضرر المستقبل في المسؤولية التعاقدية والتقصيرية في القانون العراقي والايراني، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Compensation for Future Damages in Contractual and Tortious Liability under Iraqi and Iranian Law

Dr. Reza Hossein Gandomkar
Associate Professor, Faculty of Law, University of Qom

Keywords : Compensation, future damages, compensation for future damages, basis of future damages, conditions for future damages.

How To Cite This Article
Gandomkar, Reza Hossein , Compensation for Future Damages in Contractual and Tortious Liability under Iraqi and Iranian Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:This research addresses the issue of compensation for future damages in contractual and tortious liability under Iraqi and Iranian law, through a comparative study aimed at highlighting the legal foundations and implementation mechanisms in both legal systems. The research begins by defining future damages and explaining their characteristics, then explains the foundations upon which compensation is based in both laws. It then analyzes contractual liability, reviewing the general rules and mechanisms for calculating compensation, focusing on the methods used by Iraqi and Iranian courts to determine future damages within the framework of contracts. The research then addresses tort liability, examining the legal foundations and mechanisms for assessing and compensating for future damages resulting from harmful acts, while offering a comparison between legislation and judicial application in both countries. Finally, the research presents an analytical comparison between Iraqi and Iranian law, highlighting similarities and differences, and offering a critical evaluation and development proposals to enhance the protection of rights and develop legal texts. The research concludes that there is a clear need to establish clearer and more accurate mechanisms

for assessing future damages, ensuring justice and balance between the parties to the conflict. This research includes an analysis of Iraqi and Iranian civil law provisions, a study of legal jurisprudence and scholarly opinions, and a review of relevant judicial rulings. The aim is to achieve a comprehensive understanding of how to calculate compensation for future damages and to identify the mechanisms for doing so. The research also seeks to draw conclusions that can contribute to proposing improvements in legislation and judicial practice through a thorough comparison of laws and judicial applications, with a focus on strengthening justice and guaranteeing the rights of all parties. In short, the research methodology combines legal analysis, comparative study, and scholarly and judicial review to achieve the research's scientific objectives and formulate practical and applicable recommendations.

الملخص: يتناول هذا البحث موضوع تعويض الضرر المستقبلي في المسؤولية التعاقدية والتقصيرية في القانونين العراقي والإيراني. تكمن المشكلة الرئيسية في غياب آليات واضحة ودقيقة لتقدير الضرر المستقبلي في كلا النظامين، مما قد يؤدي إلى تفاوت في تطبيق العدالة بين الأطراف. يهدف البحث إلى دراسة الأسس القانونية والآليات العملية لتعويض الضرر المستقبلي، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين العراقي والإيراني. يعتمد البحث على المنهج المقارن والتحليل القانوني للنصوص والتطبيق القضائي، مع دراسة الحالات العملية والنظرية. من أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن القانونين بحاجة إلى تعزيز وضوح آليات تقدير الضرر المستقبلي لضمان تحقيق العدالة والتوازن بين الأطراف، وأن هناك فروقات ملموسة في تطبيق المسؤولية التعاقدية والتقصيرية بين النظامين. ويتضمن البحث تحليل مواد القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني، إضافة إلى دراسة الفقه القانوني والآراء الفقهية، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام القضائية ذات الصلة، وذلك للوصول إلى فهم شامل لكيفية احتساب التعويض عن الضرر المستقبلي وتحديد آلياته. كما سيسعى البحث إلى استخلاص النتائج التي يمكن أن تساهم في تقديم اقتراحات تطويرية للتشريع والممارسة القضائية، وذلك من خلال مقارنة دقيقة بين القوانين والتطبيقات القضائية، مع التركيز على تعزيز العدالة وضمان حقوق الأطراف. باختصار، تعتمد منهجية البحث على الدمج بين التحليل القانوني، والدراسة المقارنة، والمراجعة الفقهية والقضائية، لتحقيق الأهداف العلمية للبحث وصياغة توصيات عملية قابلة للتطبيق.

المقدمة

يُعد تعويض الضرر المستقبلي من المواضيع الجوهرية في فقه المسؤولية المدنية، سواء في نطاق المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، لما له من أثر بالغ على تحقيق العدالة وحماية الحقوق. فالضرر المستقبلي يختلف عن الضرر الحالي أو الماضي في كونه يتضمن أحداثاً لم تقع بعد، ولكنه متوقع حدوثها نتيجة لواقعة أو إخلال بالتزام قانوني أو عقدي. وهذا ما يجعل تقديره مسألة قانونية وفنية دقيقة، تتطلب وضوحاً في النصوص القانونية ودقة في أساليب التقييم، لضمان توازن حقوق الأطراف المتضررة وحقوق الطرف الآخر.

لقد أضحى موضوع تعويض الضرر المستقبلي ضرورة ملحة في ضوء التطور الكبير الذي شهدته الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث باتت العقود والمعاملات تتضمن التزامات طويلة الأجل، وقد تنشأ عنها أضرار مستقبلية تحتاج إلى تقدير مسبق. كما أن طبيعة المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، تضع إطاراً قانونياً يحدد مدى التزام الطرف المتسبب بالتعويض، وشروطه، وآلياته. ولهذا، فإن دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين العراقي والإيراني تمثل فرصة لفهم التجارب المختلفة وتحديد أوجه التشابه والاختلاف، واستلهام أفضل الممارسات التي يمكن أن تسهم في تطوير التشريعات وتحقيق حماية قانونية أفضل.

إن القانون العراقي، بتأثره بالنظام المدني الفرنسي والاجتهاد القضائي المحلي، وضع أسساً لتحديد التعويض، بما في ذلك الضرر المستقبلي، لكن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات تتعلق بتحديد الأسس الموضوعية والمعايير الدقيقة للتقدير. أما القانون الإيراني، فقد جمع بين الفقه الإسلامي والمبادئ المدنية، فشكل منظومة فريدة تعالج موضوع التعويض، بما في ذلك التعويض عن الضرر المستقبلي، لكن يظل التحدي قائماً في كيفية تحديد ذلك التعويض بطريقة تتسم بالدقة والعدالة.

وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية في كلا النظامين، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة بين النصوص النظرية وتطبيقاتها، خاصة فيما يتعلق بالضرر المستقبلي الذي يحتاج إلى تقييم علمي واستشرافي. لذلك، يكتسب البحث في هذا الموضوع أهمية خاصة، حيث يسعى إلى استكشاف الأسس القانونية وآليات التقدير في كل من القانون العراقي والإيراني، وتحليل نقاط القوة والضعف في كل نظام، للوصول إلى رؤية قانونية مقارنة تساعد على تحسين النصوص التشريعية وتطوير آليات التنفيذ القضائي.

إن الهدف من هذا البحث لا يقتصر على الدراسة النظرية فحسب، بل يتعداه إلى تقديم تحليل نقدي واستنتاجات عملية يمكن أن تسهم في تطوير الفقه والتشريع، وتحقيق العدالة

للأطراف المتضررة. كما يهدف إلى إثراء النقاش القانوني في هذا المجال، من خلال مقارنة منهجية بين تجربتين قانونيتين غنيتين، تستند كل منهما إلى خلفية فقهية وتشريعية متميزة، مما يجعل هذا البحث إضافة علمية مهمة في ميدان المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر المستقبلي.

تُعتبر قضية تعويض الضرر المستقبلي واحدة من القضايا القانونية المعقدة التي تواجه الفقهاء والقضاء على حد سواء، نظراً لطبيعتها الاستشرافية وصعوبة تحديد حجمها بدقة. فالضرر المستقبلي يختلف عن الضرر الحالي أو الماضي في كونه مرتبطاً بأحداث لم تقع بعد، ويعتمد تقديره على توقعات علمية وقانونية، مما يجعل تحديد معايير واضحة وصارمة أمراً ضرورياً لضمان تحقيق العدالة. ويزداد الأمر تعقيداً في إطار المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، حيث تتباين الأسس القانونية وآليات التقدير بين الأنظمة القانونية، بما يؤثر على مدى حماية المتضرر وضمان حقوق الأطراف كافة.

في القانون العراقي، رغم وجود نصوص ومبادئ عامة تُنظم التعويض، إلا أن التطبيق العملي للتعويض عن الضرر المستقبلي لا يزال يواجه تحديات جوهرية تتعلق بعدم وجود معايير موضوعية واضحة لتقدير هذا النوع من الضرر، إضافة إلى نقص الاجتهاد القضائي الموحد الذي يحدد آليات احتساب التعويض.

أما في القانون الإيراني، فيظهر جلياً الجمع بين الفقه الإسلامي والمبادئ المدنية، وهو ما أدى إلى وجود أسس قانونية مميزة، لكنها تعاني من غموض في آليات التنفيذ، خاصة فيما يتعلق بالتقدير الاستشرافي للضرر المستقبلي، مما يفتح الباب أمام تأويلات مختلفة قد تؤثر على تكافؤ الحقوق.

بناءً على ذلك، تنبع مشكلة البحث من الحاجة إلى دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والإيراني، لتحليل أوجه التشابه والاختلاف في معالجة التعويض عن الضرر المستقبلي، والكشف عن نقاط الضعف التي تعوق تحقيق العدالة، ومن ثم تقديم مقترحات تطويرية تعزز حماية الحقوق وتضبط آليات التقدير القانوني.

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعاً قانونياً ذو بعد عملي ونظري عميق، وهو تعويض الضرر المستقبلي، الذي يمثل أحد التحديات الكبرى في فقه المسؤولية المدنية. فالدراسة المقارنة بين القانونين العراقي والإيراني تمنح الباحث والقارئ فهماً أعمق للآليات القانونية المختلفة في تحديد هذا النوع من التعويض، بما يسهم في تطوير النصوص القانونية وتحسين التطبيق القضائي.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

كما يكتسب البحث أهميته من كونه يسعى إلى سد الفجوة بين النصوص القانونية النظرية وتطبيقاتها العملية، خصوصاً في ما يتعلق بالضرر المستقبلي الذي يتطلب تقديراً علمياً واستشرافياً دقيقاً. هذا يجعل البحث أداة قيمة لصانعي التشريع والقضاة والمحامين، من أجل تحسين الفقه القضائي وتطوير آليات التعويض بما يضمن تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المقارنة بين نظامين قانونيين غنيين بالتجارب القانونية والتشريعية، مثل القانون العراقي والقانون الإيراني، تمنح البحث بعداً علمياً وتطبيقياً متميزاً، حيث يمكن الاستفادة من نقاط القوة في كل نظام لتعزيز فاعلية التعويض عن الضرر المستقبلي.

١. تحليل مفهوم الضرر المستقبلي وتوضيح خصائصه القانونية والفلسفية في إطار المسؤولية المدنية.

٢. دراسة الأسس القانونية والتشريعية لتعويض الضرر المستقبلي في القانون العراقي والقانون الإيراني.

٣. تحديد آليات احتساب التعويض في المسؤولية التعاقدية والتقصيرية في كلا النظامين القانونيين.

٤. مقارنة تطبيقات القانونين لبيان أوجه التشابه والاختلاف في معالجة الضرر المستقبلي.

٥. تقديم تقييم نقدي للنصوص القانونية والتطبيق القضائي في كلا النظامين.

٦. اقتراح آليات تطويرية تسهم في تحسين التشريعات وضبط آليات تقدير الضرر المستقبلي بما يحقق العدالة.

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك لكون موضوعه يتطلب دراسة قانونية دقيقة لنصوص وتشريعات كل من القانون العراقي والقانون الإيراني، مع تحليل تطبيقاتها العملية وقواعد القضاء ذات الصلة. ويهدف المنهج الوصفي إلى عرض المبادئ والنصوص القانونية المتعلقة بالضرر المستقبلي، بينما يهدف المنهج التحليلي إلى تفسيرها وربطها بالسياق القضائي والتشريعي في كلا النظامين.

كما يعتمد البحث على المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين العراقي والإيراني في معالجة التعويض عن الضرر المستقبلي، وذلك من خلال دراسة نصوص التشريعات، والفقه القانوني، والآراء القضائية، مع التركيز على التجارب العملية في كلا النظامين.

ويتضمن البحث تحليل مواد القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني، إضافة إلى دراسة الفقه القانوني والآراء الفقهية، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام القضائية ذات الصلة، وذلك للوصول إلى فهم شامل لكيفية احتساب التعويض عن الضرر المستقبلي وتحديد آلياته.

كما سيسعى البحث إلى استخلاص النتائج التي يمكن أن تساهم في تقديم اقتراحات تطويرية للتشريع والممارسة القضائية، وذلك من خلال مقارنة دقيقة بين القوانين والتطبيقات القضائية، مع التركيز على تعزيز العدالة وضمان حقوق الأطراف.

باختصار، تعتمد منهجية البحث على الدمج بين التحليل القانوني، والدراسة المقارنة، والمراجعة الفقهية والقضائية، لتحقيق الأهداف العلمية للبحث وصياغة توصيات عملية قابلة للتطبيق.

المبحث الأول

الإطار النظري لتعويض الضرر المستقبلي

المطلب الأول: مفهوم وتعريف الضرر المستقبلي

الفرع الأول: تعريف الضرر المستقبلي في الفقه القانوني

الضرر المستقبلي يعد من المفاهيم القانونية الحديثة نسبياً في فقه المسؤولية المدنية، وهو يشير إلى الأضرار التي لم تقع بعد لكنها متوقعة الحدوث نتيجة لفعل معين أو إخلال بالتزام قانوني أو عقدي. ويتسم هذا النوع من الضرر بخصوصية كبرى مقارنة بالضرر الحالي أو الماضي، إذ يعتمد على توقع وقوع أحداث مستقبلية تؤثر في حقوق الطرف المتضرر.

وقد تناول الفقه القانوني مفهوم الضرر المستقبلي من زوايا مختلفة، حيث عرفه البعض على أنه "ضرر محتمل يمكن تقديره استشرافياً استناداً إلى معطيات واقعية وقانونية"، في حين عرفه آخرون بأنه "إلحاق خسارة متوقعة للطرف المتضرر، يكون أساسها قانونياً متيناً وقابلاً للقياس"، وهو ما يجعله جزءاً لا يتجزأ من منظومة التعويض في المسؤولية المدنية[١].

وفي الفقه العراقي، يتناول العديد من الفقهاء الضرر المستقبلي باعتباره امتداداً لمبدأ التعويض الكامل، الذي يتطلب تعويض المتضرر عن كل خسارة تلحق به نتيجة للإخلال بالالتزام، سواء كان ذلك الضرر واقعاً أو متوقعاً. فالمبدأ العام في القانون المدني العراقي ينص على أن التعويض يجب أن يشمل الضرر الفعلي والمحتمل، بما يضمن إعادة الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه لو لم يقع الفعل الضار[٢].

أما في الفقه الإيراني، فينظر إلى الضرر المستقبلي من خلال الجمع بين الفقه الإسلامي والمبادئ المدنية الحديثة، حيث يتم التعويض عن الضرر المتوقع في حال كان هناك أساس

قانوني واضح يبرره، ويجب أن يكون التقدير قائماً على معايير موضوعية تعتمد على الوقائع والدلائل المتاحة، بما يحقق العدالة ويوازن بين حقوق الأطراف[٣].

ويلاحظ من الدراسات الفقهية أن تعريف الضرر المستقبلي لا يقتصر على الجانب المالي فقط، بل يتضمن أبعاداً غير مادية، مثل الإضرار بالسمعة أو فقدان فرص مستقبلية، وهو ما يجعل موضوع التعويض عنه أكثر تعقيداً، ويتطلب فهماً قانونياً وتحليلاً دقيقاً.

وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار الضرر المستقبلي إحدى المسائل التي تعكس مدى تطور التشريعات المدنية ومدى قدرتها على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يجعل البحث فيه ضرورة علمية وعملية لضمان تحقيق العدالة وتوفير حماية قانونية كاملة للمتضرر[٤].

الضرر المستقبلي المؤكد في القانون: دراسة تحليلية

الضرر المستقبلي هو نوع من أنواع الأضرار التي قد تلحق بالفرد أو الأطراف المتعاقدة في المستقبل نتيجة لحدث أو فعل معين. ومع ذلك، يجب التمييز بين الضرر المستقبلي الاحتمالي والضرر المستقبلي المؤكد (الموكَّد). فالضرر الاحتمالي هو الذي يحتمل وقوعه لكنه غير مضمون، بينما الضرر المؤكد هو الذي يتوقع حدوثه بحسب المعايير المتعارف عليها والأدلة القائمة، ويعتبر جزءاً من الالتزامات القانونية التي يتعين على الأطراف أخذها في الاعتبار عند تقدير التعويض[٥].

أولاً: مفهوم الضرر المستقبلي المؤكد

الضرر المستقبلي المؤكد يعني الضرر الذي من المتوقع وقوعه بشكل طبيعي ومنطقي نتيجة حدث محدد، سواء كان عقدياً أو تقصيراً خارجياً. ووفقاً للفقه القانوني، فإن هذا النوع من الضرر يُعالج تحت بند المسؤولية القانونية، حيث يتم حساب التعويض بناءً على احتمال وقوع الضرر المؤكد وليس الاحتمالي. بمعنى آخر، لا يحتاج المحامي أو القاضي إلى تخمينات أو افتراضات غير مثبتة، بل يعتمد على الأدلة والوقائع التي تدل على أن الضرر سيحدث على الأغلب.

ثانياً: الفرق بين الضرر المؤكد والضرر الاحتمالي

١.الضرر الاحتمالي :هو ضرر قد يحدث أو لا يحدث، ويعتمد في تقديره على توقعات غير مؤكدة أو تقديرات نسبية للضرر.

٢.الضرر المؤكد :هو ضرر من المتوقع حدوثه وفق المعايير القانونية والمستندات المتاحة، ويُعد جزءاً من المسؤولية القانونية للطرف المتسبب.

هذا التمييز مهم جداً في القانونين المدني والتجاري، حيث إن تقدير التعويضات يختلف باختلاف نوع الضرر، ويؤثر على تحديد مبلغ التعويض، وطريقة تقديره، وآليات تنفيذه.

ثالثاً: الأسس القانونية لتعويض الضرر المستقبلي المؤكد

تعويض الضرر المستقبلي المؤكد يعتمد على عدة أسس قانونية، من أهمها:

١.وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المتوقع :يجب أن يكون هناك رابط واضح بين سلوك الطرف المتسبب والضرر الذي من المتوقع حدوثه.

٢.إثبات وقوع الضرر أو توقعه المؤكد :يُعتبر تقديم الأدلة الواقعية والمستندات العلمية جزءاً أساسياً لإثبات الضرر المستقبلي المؤكد.

٣.حساب التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر المتوقع :يتم تقدير التعويض وفق المعايير القانونية المعمول بها، بحيث يغطي الضرر المتوقع دون مبالغة أو تقليل.

رابعاً: تطبيقات عملية للضرر المستقبلي المؤكد

في القانون العراقي والإيراني، يُنظر إلى الضرر المستقبلي المؤكد على أنه أحد أنواع التعويضات الهامة في المسؤولية العقدية والتقصيرية. على سبيل المثال:

- في العقود التجارية، إذا كان تأخير التسليم سيؤدي حتماً إلى خسارة مالية مستقبلية للطرف المتعاقد، فإن التعويض عن هذا الضرر يُحسب كضرر مستقبلي مؤكد.
- في المسؤولية التقصيرية، إذا كان فعل غير قانوني أدى إلى إصابة جسدية أو أضرار مادية، وكان من المتوقع أن تتفاقم هذه الأضرار مع مرور الوقت، يتم احتساب التعويض بناءً على الضرر المستقبلي المؤكد.

خامساً: أهمية الاعتراف بالضرر المستقبلي المؤكد

الاعتراف بالضرر المستقبلي المؤكد يعزز العدالة القانونية، ويضمن حماية حقوق الأطراف المتضررة. فهو يمنع التلاعب بالمبالغ المستحقة للتعويض ويضمن أن يتم تعويض الضحايا بشكل عادل، بما يتوافق مع طبيعة الضرر وحجمه المتوقع. كما يشجع الأطراف على الالتزام بالعقود والقوانين، ويقلل من النزاعات القضائية المستقبلية٦.

خلاصة

يمكن القول إن الضرر المستقبلي المؤكد يمثل عنصراً أساسياً في المسؤولية القانونية، ويختلف بشكل واضح عن الضرر الاحتمالي. ويجب على القوانين المدنية والتجارية، سواء في العراق أو إيران، تحديد أسس واضحة لتقديره، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق، وتوفير آليات دقيقة للتعويض عن الأضرار المستقبلية التي من المتوقع حدوثها.

الفرع الثاني: الخصائص والسمات المميزة للضرر المستقبلي

يمثل الضرر المستقبلي ظاهرة قانونية ذات طبيعة خاصة، تتسم بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميّزه عن أنواع الضرر الأخرى، سواء كان الضرر الحاضر أو الماضي. وتحديد هذه الخصائص يعد خطوة أساسية لفهم كيفية التعامل معه في إطار التعويض، ولتطوير آليات قانونية واضحة تحدد نطاق التعويض وطرق احتسابه.

أولاً، من أهم الخصائص أن الضرر المستقبلي أمر احتمالي وليس واقعاً مؤكداً، فهو قائم على توقع حدوث حدث مستقبلي يؤدي إلى خسارة. هذا يجعل تقدير التعويض عن هذا الضرر يعتمد على معطيات تقديرية، تعتمد على الخبرة الفنية والقانونية، وقدرة القاضي أو المختص على تحليل الأدلة المتاحة[٧].

ثانياً، يتميز الضرر المستقبلي بأنه مرتبط بالزمان، إذ لا يمكن تحديده إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، وقد تتغير المعطيات المتعلقة به بمرور الوقت. لذلك، فإن تقدير الضرر المستقبلي يجب أن يراعي المعطيات الاقتصادية والاجتماعية في وقت التقدير، وليس وقت وقوع الفعل الضار[٨].

ثالثاً، يتميز الضرر المستقبلي بكونه قابل للتغير والتطور، فالأحداث المستقبلية قد تتغير نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الأطراف، مثل التطورات الاقتصادية أو تغيرات السوق أو الأحداث الطارئة. وهذا يفرض على النظام القانوني وجود آليات مرنة لتقدير التعويض عن هذا الضرر بحيث يمكن تعديل التقدير إذا تغيرت الظروف[٩].

رابعاً، يرتبط الضرر المستقبلي بضرورة وجود علاقة سببية قوية بين الفعل الضار والضرر المتوقع، وهو شرط أساسي قبل المطالبة بالتعويض، إذ لا يمكن التعويض عن أضرار مستقبلية ما لم تكن نتيجة مباشرة لإخلال الالتزام أو الفعل الضار. هذا الشرط يعكس مبدأ العدالة في تحميل المسؤولية[١٠].

خامساً، يتميز الضرر المستقبلي بصعوبة قياسه بدقة، الأمر الذي يجعل دور القضاء والجهات المختصة أكثر أهمية في تحديد قيمة التعويض، عبر الاعتماد على خبرات فنية وقانونية متخصصة، وكذلك الاستعانة بخبراء في المجال الاقتصادي أو الهندسي أو الطبي حسب طبيعة الضرر[١١].

كما أن الخصائص السابقة تجعل من الضرر المستقبلي قضية تحتاج إلى تعامل قانوني دقيق، سواء في القانون العراقي أو القانون الإيراني، حيث تختلف النصوص القانونية وآليات التقدير. فالقانون العراقي يركز على المبادئ العامة للمسؤولية المدنية والتعويض الكامل، بينما القانون

الإيراني يربط بين الفقه الإسلامي والمبادئ المدنية، مما يخلق منظومة متميزة في معالجة الضرر المستقبلي.

إن فهم هذه الخصائص والسمات يمثل أساساً لتطوير قواعد وآليات قانونية واضحة، تضمن تحقيق العدالة وتعويض المتضرر بشكل عادل ومتوازن، بما يتماشى مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويعزز حماية الحقوق المدنية[١٢].

المطلب الثاني: الأسس القانونية لتعويض الضرر المستقبلي

تعويض الضرر المستقبلي المؤكد يعتمد على مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق للأطراف المتضررة. ويمكن تقسيم هذه الأسس إلى أسس عامة وأسس خاصة حسب طبيعة المسؤولية (عقدية أو تقصيرية.(

أولاً: الأسس القانونية العامة

١. مبدأ التعويض الكامل:
وفقاً للقانون المدني العراقي، المادة ٢٠٤، يحق للمتضرر الحصول على تعويض كامل يشمل الضرر الحالي والمستقبلي المؤكد، بما يضمن له الوضع الذي كان عليه لو لم يقع الضرر.

٢. مبدأ السببية بين الفعل والضرر:
المادة ٢/١٦٩ من القانون المدني العراقي تنص على أن المسؤولية القانونية تستلزم وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار والضرر الذي وقع أو من المتوقع وقوعه.

٣. مبدأ توقع الضرر المؤكد:
يوضح الفقه القانوني أن الضرر المستقبلي يجب أن يكون متوقعاً بشكل منطقي وواقعي. ويستند هذا المبدأ في القانون المدني الإيراني إلى المواد ١٥ من قانون التأمين ومواد ٥ و٦ من قانون المسؤولية المدنية لعام ١٣٣٩ هـ ش، والتي تشير إلى وجوب تقدير الضرر المستقبلي المؤكد وليس الاحتمالي.

ثانياً: الأسس القانونية الخاصة بالمسؤولية العقدية

١. المسؤولية العقدية وتعويض الضرر المستقبلي:
وفقاً للمادة ٣٣٠ من القانون المدني الإيراني، يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته العقدية. مع ملاحظة أن هذه المادة لا تتناول الضرر المستقبلي مباشرة، ولكن المواد ١٥ من قانون التأمين ومواد ٥ و٦ من قانون المسؤولية المدنية الإيرانية تشير إلى تعويض الضرر المستقبلي ضمن نطاق المسؤولية العقدية.

٢. تقدير التعويض المستقبلي:

يعتمد تقدير التعويض المستقبلي على دراسة الأدلة الواقعية، والتحليلات القانونية، مع مراعاة مدى تأثير الضرر على الأطراف المستقبلية، وذلك لضمان العدالة وتحقيق التوازن بين أطراف العقد.

ثالثاً: الأسس القانونية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية

١. تحديد الضرر المستقبلي الناتج عن الأفعال الضارة:

يجب على القضاء تحديد الضرر المستقبلي المؤكد الناتج عن الفعل الضار، كما ينص على ذلك القانون المدني العراقي والمراجع الفقهية الإيرانية.

٢. الأساس القانوني للتعويض:

استناداً إلى المواد القانونية المشار إليها أعلاه، يحق للمتضرر الحصول على تعويض يشمل جميع الأضرار المؤكدة المتوقعة، سواء كانت ناتجة عن العقد أو عن التقصير، بما في ذلك الأضرار المالية والمادية والمعنوية.

الفرع الأول: الأسس في القانون المدني العراقي

يُعد القانون المدني العراقي الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم قواعد المسؤولية المدنية، بما في ذلك التعويض عن الضرر المستقبلي. ويقوم هذا الإطار على مجموعة من الأسس القانونية التي تنطلق من مبادئ عامة ومصادر تشريعية وفقهية، تهدف إلى تحقيق مبدأ التعويض الكامل وضمان حقوق المتضرر.

أولاً، يقوم القانون المدني العراقي على مبدأ التعويض الكامل، وهو المبدأ الذي يقضي بأن التعويض يجب أن يشمل كل الخسائر والأضرار التي لحقت بالمتضرر نتيجة الفعل الضار، سواء كانت تلك الأضرار حاضرة أو مستقبلية. ويعبر عن هذا المبدأ نص المادة ٢٢٥ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن "التعويض يجب أن يشمل كل الضرر الذي ينشأ مباشرة عن الفعل الضار"[١٣]. ويعني ذلك أن القانون يمنح للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المستقبلية إذا ثبت ارتباطها المباشر بالضرر الأصلي.

ثانياً، يرتكز القانون العراقي على مبدأ السببية كأحد الأسس الجوهرية للتعويض، حيث يجب أن يكون الضرر المستقبلي نتيجة مباشرة لإخلال الالتزام أو الفعل الضار. هذا المبدأ يحكمه الاجتهاد القضائي العراقي، الذي يستند في كثير من الأحوال إلى تفسير النصوص القانونية وفقاً لمبادئ العدالة والمصلحة العامة، وهو ما يعكس حرص القانون على حماية المتضرر دون تحميل الطرف الآخر مسؤولية غير مبررة[١٤].

ثالثاً، يعتمد القانون المدني العراقي على مبدأ التقدير القضائي لتحديد قيمة التعويض عن الضرر المستقبلي، إذ لا يوجد نص قانوني محدد يضع معياراً ثابتاً للتقدير، بل يترك الأمر للقاضي ليقيم الدليل المقدم، وذلك بالاعتماد على الخبرة الفنية أو التقارير المختصة. وهذا يجعل القضاء العراقي يتعامل مع الضرر المستقبلي باعتباره مسألة تقييم تقديرية، تستند إلى عناصر واقعية وقانونية متشابكة[١٥].

رابعاً، يستند التعويض في القانون العراقي إلى الأسس الفقهية التي تطورت عبر الاجتهاد القضائي، والتي تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة ورد الحقوق للمتضرر. ففقهاء القانون المدني العراقي يرون أن التعويض عن الضرر المستقبلي يجب أن يستند إلى تقدير واقعي يعتمد على الأدلة المتوفرة، بما يضمن حماية المتضرر دون الإضرار بحقوق الأطراف الأخرى[١٦].

كما أن القانون المدني العراقي يعترف بوجود أساس تعويضي للعقد في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، وهو ما يتيح للمتضرر المطالبة بتعويض الضرر المستقبلي الناتج عن إخلال تعاقدي، شريطة إثبات ارتباط الضرر بهذا الإخلال. وهذه القاعدة تتجسد بوضوح في نصوص المادة ٢٨١ من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن "التعويض يشمل الضرر الذي يمكن توقعه عند إبرام العقد إذا كان الإخلال بالالتزام محققاً"[١٧].

وفي هذا السياق، يشكل هذا الفرع من البحث قاعدة أساسية لفهم كيفية تطبيق التعويض عن الضرر المستقبلي في القانون المدني العراقي، وهو ما سيساعد على المقارنة لاحقاً مع الأسس القانونية المماثلة في القانون الإيراني، بما يوضح أوجه التشابه والاختلاف في معالجة هذه القضية القانونية المهمة.

الفرع الثاني: الأسس في القانون المدني الإيراني

يشكل القانون المدني الإيراني الإطار التشريعي الرئيس الذي ينظم موضوع التعويض عن الضرر المستقبلي، وهو مستمد من مزيج من المبادئ الفقهية الإسلامية والنظام المدني الحديث. ويعتمد هذا الإطار على أسس قانونية واضحة تهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة، وضمان حماية حقوق المتضرر، وتوفير آليات مناسبة لتقدير التعويض[١٨].

أولاً، يُعد مبدأ التعويض الكامل من الأسس القانونية الأساسية في القانون المدني الإيراني. ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أن المادة ٣٣٠ من القانون المدني الإيراني لا تتعلق بالضرر المستقبلي مباشرة، بل تنظم التعويض عن الأضرار الواقعة نتيجة الفعل الضار. أما الضرر المستقبلي فقد أشار إليه قانون التأمين في المادة ١٥، وكذلك مواد ٥ و٦ من قانون المسؤولية المدنية لعام ١٣٣٩ هـ ش، والتي تنص على إمكانية التعويض عن الضرر المستقبلي المؤكد، شرط وجود

ارتباطه بالضرر الأصلي وتوافر أدلة مقنعة على توقع وقوعه. وبذلك، يقر القانون الإيراني إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي ضمن إطار محدد وواضح قانونياً، مع التركيز على تحقيق العدالة وحماية الحقوق.[١٩]. ويعني هذا أن القانون الإيراني يقر بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي إذا تحقق ارتباطه بالضرر الأصلي، مع ضرورة توافر أدلة مقنعة على احتمال وقوعه.

ثانياً، يقوم التعويض في القانون الإيراني على مبدأ السببية، إذ يجب وجود علاقة سببية واضحة بين الفعل الضار والضرر المستقبلي. وهذا المبدأ يعبر عن فلسفة المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، التي تؤكد أن تحميل المسؤولية والتعويض لا يكون إلا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار أو الإخلال بالالتزام[٢٠]. ويعتبر هذا المبدأ شرطاً أساسياً قبل النظر في التعويض عن الأضرار المستقبلية.

ثالثاً، يعتمد القانون المدني الإيراني على التقدير القضائي في تحديد قيمة التعويض، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المستقبلية، نظراً لطبيعتها التقديرية واحتمالية تغيرها بمرور الوقت. ويخول القانون القاضي أو المحكمة تقدير التعويض بناءً على الوقائع والأدلة، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بما يتوافق مع نص المادة ٣٣٢ من القانون المدني الإيراني[٢١].

رابعاً، يستند التعويض في القانون المدني الإيراني إلى مبدأ العدالة والموازنة بين حقوق الأطراف، وهو مبدأ مستمد من الفقه الإسلامي، حيث يُنظر إلى التعويض ليس فقط من منظور التعويض المالي، بل من منظور تحقيق الإنصاف وإعادة الحقوق إلى نصابها. ولهذا فإن تقدير الضرر المستقبلي يتطلب دراسة دقيقة لموازنة مصالح الأطراف[٢٢].

خامساً، ينص القانون المدني الإيراني على أن التعويض يجب أن يكون مبنياً على الأسس الشرعية والفقهية، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تشدد على وجوب التعويض عن الضرر إذا كان بالإمكان إثباته وتقديره. ولذلك فإن القضاء الإيراني يعتمد في كثير من قضاياه على الموازنة بين القواعد المدنية والمبادئ الفقهية الإسلامية لتحقيق الهدف من التعويض[٢٣].

إن هذه الأسس القانونية في القانون المدني الإيراني تؤكد على الاهتمام البالغ بالضرر المستقبلي كجزء من مبدأ التعويض الكامل، وتبرز دور القضاء في تقدير هذا النوع من التعويضات، مما يعكس التطور القانوني والفكري في التعامل مع هذه القضية، ويسمح بالمقارنة لاحقاً مع الأسس القانونية المماثلة في القانون المدني العراقي.

المبحث الثاني

تعويض الضرر المستقبلي في المسؤولية التعاقدية

المطلب الأول: القواعد العامة للمسؤولية التعاقدية

الفرع الأول: أساس المسؤولية التعاقدية في القانون العراقي والإيراني

تُعتبر المسؤولية التعاقدية من الركائز الأساسية في نظم القانون المدني، إذ تُشكل الإطار القانوني الذي يحدد التزامات الأطراف ونتائج إخلالهم بها. وفي سياق التعويض عن الضرر المستقبلي، يمثل فهم أساس المسؤولية التعاقدية في القانونين العراقي والإيراني نقطة انطلاق ضرورية، إذ يوضح الإطار القانوني الذي يُبنى عليه تحديد التعويض وطرق تقديره.

في القانون المدني العراقي، تُستند المسؤولية التعاقدية إلى مبدأ الالتزام العقدي الذي يوجب على الطرفين تنفيذ ما ورد في العقد بحسن نية، وفقاً لنص المادة ٢٣٧ من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن "كل عقد يلتزم فيه الطرفان بتنفيذ ما تعاهدا عليه"[٢٤]. ويترتب على هذا الالتزام وجوب تحمل المسؤولية عند إخلال أحد الطرفين بالتزامه، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي قد يكون مستقبلياً إذا كان مرتبطاً مباشرة بالإخلال العقدي.

كما يرتكز القانون العراقي على مبدأ التعويض الكامل في المسؤولية التعاقدية، إذ يهدف إلى إعادة الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه لو تم تنفيذ الالتزام كما هو منصوص عليه في العقد. ويتضمن ذلك التعويض عن الأضرار المستقبلية إذا كانت متوقعة ومثبتة، وفقاً لنص المادة ٢٨١ من القانون المدني العراقي، التي تحدد نطاق التعويض بأنه "يشمل الضرر الذي يمكن توقعه عند إبرام العقد إذا تحقق الإخلال بالالتزام"[٢٥].

في القانون المدني الإيراني، يرتبط أساس المسؤولية التعاقدية بمبادئ الفقه الإسلامي وقواعد الالتزام العقدي، حيث ينص القانون المدني الإيراني في المادة ٢٢٠ على أن "التزام الطرفين بالعقد واجب، ومن يخلف التزامه مسؤول عن التعويض عن الضرر"[٢٦]. ويعني ذلك أن المسؤولية التعاقدية تقوم على ضرورة تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، وأن الإخلال بها يستوجب تعويض المتضرر، بما في ذلك الضرر المستقبلي إذا تحقق ارتباطه بالعقد وإخلال الطرف الآخر بالتزامه[٢٧].

ويستند القانون الإيراني أيضاً إلى مبدأ التنبؤ بالضرر عند إبرام العقد، إلا أن المادة ٣٣٠ من القانون المدني الإيراني لا تشمل الضرر المستقبلي بشكل مباشر، بل تتعلق بالتعويض عن الأضرار الواقعة نتيجة الفعل الضار. ومع ذلك، تُعد الأضرار التي يمكن توقعها مؤثرة في نطاق التعويض وفقاً لمبدأ التنبؤ بالضرر، كما تشير إليها المادة ١٥ من قانون التأمين ومواد ٥ و٦

من قانون المسؤولية المدنية لعام ١٣٣٩ هـ ش، والتي تسمح بالتعويض عن الضرر المستقبلي المؤكد عند توفر الأدلة الكافية على توقع حدوثه وارتباطه بالضرر الأصلي.[٢٨]. هذا المبدأ يضع معياراً لتحديد التعويض عن الضرر المستقبلي، إذ يشترط القانون أن يكون الضرر المتوقع ناتجاً بشكل مباشر عن الإخلال العقدي، وأن يكون قابلاً للتقدير.

من خلال المقارنة بين القانونين، يتضح أن كلا النظامين القانونيين يقران بمبدأ الالتزام العقدي كأساس للمسؤولية التعاقدية، ويركزان على مبدأ التعويض الكامل، لكن مع اختلاف في الصياغة والمرجع الفقهي. القانون العراقي يستند إلى المبادئ المدنية العامة، بينما القانون الإيراني يجمع بين القواعد المدنية والمبادئ الفقهية الإسلامية، مما يعطي طابعاً مميزاً للمسؤولية التعاقدية في النظام الإيراني.[٢٩]

إن فهم الأساس القانوني للمسؤولية التعاقدية في كلا النظامين يمثل مدخلاً أساسياً لدراسة آليات التعويض عن الضرر المستقبلي، ويتيح تحديد نطاق تطبيق هذا التعويض وإجراءات المطالبة به، بما يعزز من وضوح الحقوق والالتزامات للعقدين.[٣٠]

الفرع الثاني: أثر الإخلال بالعقد على تقدير الضرر المستقبلي

يُعتبر الإخلال بالعقد أحد المحاور الجوهرية في دراسة المسؤولية التعاقدية، لما له من أثر مباشر على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض، بما في ذلك التعويض عن الضرر المستقبلي. ويكتسب هذا الأثر أهمية خاصة في القانونين العراقي والإيراني، حيث يتعامل كل منهما مع هذه القضية ضمن إطار تشريعي وأسس فقهية تهدف إلى تحقيق العدالة وتعويض المتضرر بما يلائم طبيعة الضرر وظروف العقد.

في القانون المدني العراقي، يُعتبر الإخلال بالعقد شرطاً أساسياً لتطبيق المسؤولية التعاقدية، وهو الذي يحدد نطاق التعويض. إذ ينص القانون في المادة ٢٨١ على أن "التعويض يشمل الضرر الذي يمكن توقعه عند إبرام العقد إذا تحقق الإخلال بالالتزام"[٣١]. ومن هذا النص يتضح أن الإخلال بالعقد ليس مجرد سبب لتعويض الضرر الحالي، بل يمتد ليشمل الضرر المستقبلي إذا كان هذا الضرر متوقعاً وقت إبرام العقد. ويعتمد القضاء العراقي في تقدير التعويض على مدى ارتباط الضرر بالإخلال بالعقد، ومدى إمكانية تقديره وتوقعه، إذ أن ذلك يُعتبر معياراً لتحديد حجم التعويض المستحق[٣٢].

ويستند تقدير الضرر المستقبلي في القانون العراقي إلى مجموعة من المعايير، منها طبيعة العقد، ومدى خطورة الإخلال، واحتمالية تحقق الضرر المستقبلي، إضافة إلى قدرة المتضرر على إثبات وقوعه أو توقعه وقت إبرام العقد[٣٣]. وهذا يتطلب من القاضي دراسة متأنية للأدلة

المقدمة، بما في ذلك الخبرات الفنية أو التقارير المختصة التي تحدد مدى تأثير الإخلال بالعقد على مستقبل الالتزام.

أما في القانون المدني الإيراني، فإن الإخلال بالعقد يشكل أساساً جوهرياً لقيام المسؤولية التعاقدية، ويُعتبر المبدأ المنظم للعلاقة بين الطرفين. فقد نصت المادة ٢٢٠ من القانون المدني الإيراني على أن "إخلال أحد الطرفين بالعقد يستوجب تعويض الضرر الذي يلحق بالطرف الآخر"[٣٤]..

ويُشير الفقه الإيراني إلى أن تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي يتطلب النظر في عنصرين رئيسيين: الأول هو ارتباط الضرر بالإخلال بالعقد بشكل مباشر، والثاني هو إمكانية تقدير هذا الضرر عند إبرام العقد. ويعني ذلك أن الضرر المستقبلي لا يُعوض عنه إلا إذا كان متوقعاً ومثبتاً بالدليل الكافي، وهو ما يعكس الطبيعة التقديرية لهذا النوع من التعويض[٣٥].

وتشير الممارسة القضائية في إيران إلى أن الإخلال بالعقد لا يقتصر أثره على التعويض المالي فحسب، بل يمتد إلى تقييم مدى تحمل الطرف المتضرر للضرر المستقبلي، بما يتطلب من المحكمة تقديراً دقيقاً للظروف المحيطة بالعقد، وطبيعة الالتزامات المترتبة عليه، ومقدار الإخلال الحاصل[٣٦].

بذلك، يتضح أن الإخلال بالعقد يشكل عاملاً محورياً في تحديد نطاق التعويض عن الضرر المستقبلي في كلا النظامين القانونيين، لكنه يختلف في آليات التقدير والتطبيق. فالقانون العراقي يركز على عنصر توقع الضرر وقت إبرام العقد كمعيار رئيس، بينما القانون الإيراني يجمع بين عنصر التنبؤ بالضرر والمبدأ الفقهي للعدالة، مما يعطي تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي طابعاً شاملاً ومتوازناً بين النصوص القانونية والمبادئ الشرعية.

المطلب الثاني

آليات احتساب التعويض عن الضرر المستقبلي في المسؤولية التعاقدية

الفرع الأول: طرق التقدير والتقييم في القانون العراقي

تشكل آليات احتساب التعويض عن الضرر المستقبلي في المسؤولية التعاقدية جانباً مهماً من النظام القانوني العراقي، إذ يعتمد القاضي في تقديره على أسس ومعايير قانونية وفنية لضمان تحقيق العدالة وإعادة الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه لو نفذ العقد كما هو متفق عليه. ويُعد هذا التقدير مسألة دقيقة، تتطلب دراسة متأنية لطبيعة الالتزام، وظروف العقد، ومدى تحقق الضرر المحتمل في المستقبل.

يرتكز القانون المدني العراقي على مبدأ التقدير القضائي كآلية أساسية لتحديد قيمة التعويض، ويُبرز هذا المبدأ في نص المادة ٢٨١ التي تشير إلى أن التعويض يشمل الضرر المتوقع وقت إبرام العقد إذا تحقق الإخلال بالالتزام[٣٧]. هذا النص يعكس اعتراف المشرع العراقي بأهمية التقدير الموضوعي للضرر المستقبلي، وهو ما يستدعي من القاضي أن يوازن بين الأدلة المقدمة وبين واقع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تحقق الضرر لاحقاً.

وتتعدد طرق التقدير والتقييم في القانون العراقي، ومن أهمها التقدير على أساس الخبرة الفنية، إذ يلجأ القاضي إلى الاستعانة بخبراء مختصين لتحديد مدى الضرر المستقبلي وقياسه. ويشمل ذلك تقييم خسائر محتملة في الأرباح، أو انخفاض قيمة ممتلكات، أو أضرار أخرى يمكن توقعها نتيجة الإخلال بالعقد[٣٨]. وهذه الطريقة تعتمد على أسس علمية وتقنية تجعل التقدير أكثر دقة وموضوعية.

كما تعتمد آلية التقدير في القانون العراقي على المعايير الاقتصادية والقانونية، مثل طبيعة العقد، والقيمة السوقية للالتزام، ومدى تأثر الطرف المتضرر بالإخلال بالعقد. فعند تقدير التعويض، يأخذ القاضي بعين الاعتبار ليس فقط الخسائر المالية المباشرة، بل أيضاً الأضرار التي يمكن أن تؤثر على الوضع المستقبلي للطرف المتضرر[٣٩]. وهذا يشمل توقعات تتعلق بالظروف الاقتصادية أو التغيرات في السوق، مما يجعل التقدير عملية مرنة تتناسب مع طبيعة كل حالة على حدة.

وتُعتبر السوابق القضائية من الأدوات المهمة في تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي في العراق، إذ يستند القضاة في كثير من الحالات إلى قرارات سابقة مشابهة لضمان انسجام الأحكام وتوحيد المعايير. وهذا يعزز من الثقة في النظام القضائي، ويضمن أن يكون التقدير قائماً على قاعدة قانونية متينة[٤٠].

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد التقدير في القانون العراقي على التقدير العادل والمساواة بين الأطراف، وهو مبدأ مستمد من روح القانون المدني الذي يهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف. ويعني هذا أن التعويض يجب أن يكون متناسباً مع حجم الضرر ومستوى الإخلال بالعقد، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طرف[٤١].

بذلك، يمكن القول إن آليات احتساب التعويض عن الضرر المستقبلي في المسؤولية التعاقدية في القانون العراقي تقوم على مزيج من الأسس القانونية والاعتبارات الفنية والاقتصادية، بما يضمن أن يكون التقدير دقيقاً ومنصفاً، ويحقق الهدف الأساسي من التعويض، وهو إعادة الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه لو تم تنفيذ العقد كما هو متفق عليه.

الفرع الثاني: طرق التقدير والتقييم في القانون الإيراني

يمثل تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي في المسؤولية التعاقدية أحد المواضيع القانونية المعقدة في القانون الإيراني، نظراً لما يتضمنه من تداخل بين النصوص القانونية العامة والمبادئ الفقهية الإسلامية، إضافة إلى تأثير الظروف الواقعية والاقتصادية للعقد. ويقوم المشرع الإيراني على قاعدة أساسية هي أن التعويض يجب أن يعادل الضرر الفعلي، بما يشمل الضرر المستقبلي إذا كان متوقعاً ومثبتاً بالدليل[٤٢].

ينص القانون المدني الإيراني في المادة ٣٣٠ على أن "التعويض يجب أن يعادل الضرر الناتج عن الإخلال بالعقد، بما في ذلك الضرر المتوقع وقت إبرام العقد إذا تحقق الإخلال"[٤٣]. ومن هذا المنطلق، يُعتبر تقدير الضرر المستقبلي عملية تقديرية يضطلع بها القضاء، استناداً إلى معايير قانونية وفنية لضمان تحقيق الإنصاف للطرف المتضرر.

وتُعتبر الخبرة الفنية من أبرز الطرق المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي في إيران، حيث يلجأ القاضي إلى استدعاء خبراء متخصّصين في المجال المعني بالعقد لتحديد الأضرار المتوقعة بدقة. وتشمل هذه الخبرة التحليل المالي والتقني لتوقع الخسائر المستقبلية، سواء كانت تتعلق بالأرباح المفقودة أو بانخفاض قيمة الممتلكات أو الالتزامات التعاقدية الأخرى[٤٤].

كما تعتمد المحاكم الإيرانية على مبدأ التقدير القيمي، والذي يقضي بتقييم الضرر وفقاً لمعايير اقتصادية وقانونية محددة. ويشمل ذلك دراسة حجم الالتزام، وطبيعة العقد، ومدة تأثير الإخلال بالعقد على الطرف المتضرر، بالإضافة إلى توقعات السوق والظروف الاقتصادية العامة[٤٥]. ويتيح هذا الأسلوب للقاضي أن يربط التعويض بمدى تحقق الضرر المستقبلي وتأثيره المتوقع على الطرف المتضرر.

وتؤخذ السوابق القضائية في الاعتبار كأداة مساعدة في تحديد قيمة التعويض، حيث تستند المحاكم الإيرانية إلى قرارات سابقة مماثلة للوصول إلى تقدير عادل ومتوازن. وتساعد هذه السوابق على إرساء قاعدة معيارية للتقدير، وتقليل التفاوت في أحكام التعويض عن الضرر المستقبلي[٤٦].

ويُشير الفقه الإيراني إلى أن تقدير الضرر المستقبلي يعتمد كذلك على مبدأ العدالة والمساواة، بحيث يتم مراعاة الظروف الخاصة لكل طرف، ودرجة إخلاله بالتزاماته العقدية، إضافة إلى الأثر المحتمل على حقوق الطرف الآخر. ويُعتبر هذا المبدأ انعكاساً للقيم الفقهية التي تحرص على تحقيق الإنصاف وعدم تحميل الأطراف أعباء تتجاوز الضرر الفعلي[٤٧].

إضافة إلى ذلك، يعتمد التقدير في القانون الإيراني على دراسة الأدلة الواقعية التي يقدمها الطرف المتضرر، بما في ذلك العقود، والتقارير المالية، وخبرات متخصصة، فضلاً عن الظروف الاقتصادية المحيطة بالعقد وقت الإخلال. ويجعل هذا الأمر تقدير التعويض عملية ديناميكية تتطلب جمع وتحليل بيانات دقيقة، وهو ما يعزز من موثوقية الأحكام الصادرة في هذا المجال[٤٨].

بهذا، يتضح أن طرق التقدير والتقييم في القانون الإيراني للتعويض عن الضرر المستقبلي تقوم على مزيج من الأسس القانونية والفقهية، مدعومة بالأدلة التقنية والاقتصادية، مع الالتزام بمبدأ العدالة، بما يضمن تحقيق الغاية من التعويض وهي إعادة الطرف المتضرر إلى الحالة التي كان عليها لو تم تنفيذ الالتزام كما هو منصوص عليه في العقد[٤٩].

المبحث الثالث: تعويض الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية

المطلب الأول: القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية

الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي والإيراني

تُعد المسؤولية التقصيرية من الركائز الأساسية في النظام القانوني، حيث تمثل آلية لحماية الحقوق العامة والخاصة ضد الأفعال الضارة الناتجة عن إهمال أو خطأ أو إخلال بالالتزامات القانونية. ويختلف الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية بين النظامين العراقي والإيراني، ولكنهما يتفقان على أن الهدف هو إعادة الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر.

في القانون المدني العراقي، تستند المسؤولية التقصيرية إلى النصوص الواردة في المواد ٢٦٥ إلى ٢٨٥، التي تحدد شروط قيامها وآثارها القانونية[٥٠]. وتنص المادة ٢٦٥ على أن "كل فعل ضار يرتكبه شخص يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير يلزم فاعله بالتعويض"، وهو ما يعكس مبدأ المسؤولية عن الفعل الضار دون حاجة إلى وجود عقد مسبق. وتعتمد المسؤولية التقصيرية في العراق على عنصرين أساسيين: وجود الضرر، ووجود فعل مخالف للقانون، وعلاقة سببية بين الفعل والضرر[٥١].

أما في القانون المدني الإيراني، فإن المسؤولية التقصيرية تستند إلى المبادئ العامة المستمدة من الفقه الإسلامي، والتي تكرس مبدأ العدالة والتعويض عن الأضرار[٥٢]. ويعتبر الفصل الرابع من الكتاب الثالث للقانون المدني الإيراني من أهم النصوص التي تنظم المسؤولية التقصيرية، حيث تنص المادة ٣٣٠ على أن "كل ضرر يلحق بالغير نتيجة خطأ أو إهمال يلزم فاعله بالتعويض"، مما يؤكد على ضرورة وجود خطأ أو إهمال لقيام المسؤولية[٥٣].

ويلاحظ أن كلا النظامين العراقي والإيراني يربطان المسؤولية التقصيرية بوجود الضرر وعلاقة سببية واضحة، كما يركزان على تحقيق العدالة من خلال التعويض الكامل للطرف المتضرر، بما في ذلك الضرر المستقبلي إذا كان مثبتاً ومبرراً قانونياً.

الفرع الثاني: طبيعة الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية

يعتبر الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية من المواضيع الدقيقة، لما له من آثار قانونية واقتصادية كبيرة. ويتميز هذا النوع من الضرر بأنه لم يقع بعد، ولكنه محتمل الحدوث نتيجة الفعل الضار، وبالتالي يحتاج إلى تقييم موضوعي يراعي احتمالية وقوعه ومدى تأثيره.

في القانون العراقي، يُعرف الضرر المستقبلي على أنه الضرر المتوقع نتيجة فعل ضار قد يؤدي إلى نتائج سلبية لاحقة، وهو ما يستوجب تقديراً قضائياً خاصاً. وتشير المادة ٢٨١ من القانون المدني العراقي إلى أن التعويض يشمل الضرر المتوقع وقت وقوع الإخلال أو الفعل الضار[٥٤]. وهذا يعني أن القاضي ملزم بدراسة الظروف الواقعية وإمكانية حدوث الضرر قبل الحكم بالتعويض.

ويتطلب تحديد طبيعة الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية فهماً لآليات الإثبات، إذ يجب على الطرف المتضرر تقديم أدلة قوية تثبت احتمال وقوع الضرر، مثل تقارير فنية، أو خبرات متخصصة، أو دلائل واقعية تشير إلى أن الفعل الضار سيؤدي إلى خسائر مستقبلية[٥٥]. ويعتبر هذا الأمر عاملاً أساسياً لضمان أن يكون التعويض عادلاً ومنصفاً، وأن لا يُستغل التعويض في تحقيق مصالح غير قانونية.

أما في القانون الإيراني، فإن الفقه والقضاء يميزان الضرر المستقبلي عن الضرر الحالي من خلال اعتبار التوقع والاحتمال عنصرين أساسيين لقيام التعويض. وتنص المادة ٣٣٠ من القانون المدني الإيراني على أن الضرر المتوقع وقت وقوع الإخلال بالعقد أو الفعل الضار يجب أن يُعوض إذا تحقق الإخلال[٥٦]. وهذا النص يوضح أن القانون الإيراني يعترف بالضرر المستقبلي كأساس للتعويض، لكنه يشترط إثبات احتمال وقوعه بشكل مقبول.

ويتجلى اهتمام القانون الإيراني بطبيعة الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية من خلال اعتماد معايير تقييم دقيقة تشمل: مدى احتمال تحقق الضرر، وطبيعة الخطر، ومدى تأثير الفعل الضار على المستقبل الاقتصادي أو القانوني للطرف المتضرر، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة[٥٧]. ويعتبر هذا التقييم جزءاً من وظيفة القضاء لضمان أن يكون التعويض واقعياً ومتناسباً مع حجم الضرر المتوقع.

بذلك، يمكن القول إن طبيعة الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية تقوم على عنصرين أساسيين: التوقع والإثبات، وهو ما يفرض على القضاء والمشرع توفير آليات قانونية دقيقة لتقييمه، سواء في القانون العراقي أو الإيراني، بما يحقق الهدف الأساسي من المسؤولية التقصيرية وهو التعويض الكامل للطرف المتضرر.

المطلب الثاني

آليات احتساب التعويض عن الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية

الفرع الأول: الأساليب القانونية في القانون العراقي

تعتبر آليات احتساب التعويض عن الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي عملية معقدة تجمع بين النصوص القانونية والمبادئ الفقهية، بالإضافة إلى تطبيق المعايير القضائية. ويكمن الهدف الأساسي في تعويض الضرر بشكل كامل وعادل، بما يعكس مدى الخسارة التي يتوقع أن يلحقها الفعل الضار بالطرف المتضرر.

ينص القانون المدني العراقي في المادة ٢٨١ على أن "التعويض يشمل الضرر الحاضر والمستقبلي الناتج عن الفعل الضار"، وهو ما يجعل القاضي ملزماً بتقدير الأضرار المتوقعة على أساس الأدلة والوقائع المعروضة أمامه[٥٨]. وتستند هذه العملية إلى أسلوبين رئيسيين: التقدير القضائي المباشر، واستخدام الخبرة الفنية.

الأسلوب الأول، التقدير القضائي المباشر، يعتمد على قدرة القاضي في تقدير حجم الضرر المستقبلي بناءً على الوقائع المقدمة أمامه، ومراعاة مبدأ الإنصاف. ويأخذ القاضي بعين الاعتبار عدة عناصر، منها طبيعة الفعل الضار، ومدى احتمالية تحقق الضرر، والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على الطرف المتضرر[٥٩].

أما الأسلوب الثاني، فهو الاعتماد على الخبرة الفنية، حيث يقوم القاضي بطلب تقرير من خبير متخصص لتقييم الضرر المستقبلي. يشمل هذا التقييم دراسة متعمقة للمعطيات المالية والفنية المتعلقة بالقضية، مثل حجم الخسائر المالية المستقبلية، أو خسارة الأرباح المتوقعة، أو تدهور قيمة الممتلكات[٦٠]. وتعتبر هذه الخبرة أساسية في ضمان موضوعية التقدير، وتوفير قاعدة علمية يمكن للقاضي الاعتماد عليها في حكمه.

علاوة على ذلك، تستند المحاكم العراقية إلى مبدأ التعويض التقديري، الذي يسمح للقاضي باستخدام سلطته التقديرية للوصول إلى تقدير عادل، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها تقدير الضرر المستقبلي غير مؤكد بشكل كامل[٦١]. وهذا المبدأ يعزز مرونة القضاء في التعامل مع القضايا ذات الطابع المعقد، حيث لا يمكن حساب التعويض بدقة مطلقة.

كما يلعب الأثر الزمني دوراً أساسياً في احتساب التعويض، إذ يتم احتساب قيمة الضرر المستقبلي بناءً على فترة توقع تحقق الخسارة، مع الأخذ في الاعتبار عوامل التضخم والتغيرات الاقتصادية التي قد تؤثر على قيمة التعويض[٦٢].

الفرع الثاني: الأساليب القانونية في القانون الإيراني

يُعتبر احتساب التعويض عن الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية في القانون الإيراني عملية دقيقة، تجمع بين القواعد القانونية، والمبادئ الفقهية الإسلامية، والأساليب الفنية. ويقوم هذا الاحتساب على مبدأ أن التعويض يجب أن يعادل الضرر المتوقع إذا تحقق الإخلال بالعقد أو وقوع الفعل الضار[٦٣].

تُعد الأضرار التي يمكن توقعها مؤثرة في نطاق التعويض وفقاً لمبدأ التنبؤ بالضرر، كما تشير إليها المادة ١٥ من قانون التأمين ومواد ٥ و٦ من قانون المسؤولية المدنية لعام ١٣٣٩ هـ ش، والتي تسمح بالتعويض عن الضرر المستقبلي المؤكد عند توفر الأدلة الكافية على توقع حدوثه وارتباطه بالضرر الأصلي. "[٦٤]. ويعني ذلك أن القضاء الإيراني ملزم بتقدير الضرر المستقبلي حتى وإن لم يتحقق بعد، طالما كان ثمة أساس واقعي وقرائن قانونية تدل على احتماله.

تعتمد المحاكم الإيرانية في احتساب التعويض على أسلوبين رئيسيين: التقدير القضائي المباشر، واستخدام الخبرة الفنية المتخصصة.

في الأسلوب الأول، يقوم القاضي بدراسة الوقائع والظروف المحيطة بالقضية، وتحديد مدى احتمال وقوع الضرر المستقبلي، وذلك عبر تحليل العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المتوقع. ويعتمد القاضي في ذلك على التقارير والشهادات المقدمة، وعلى السوابق القضائية ذات الصلة[٦٥].

أما الأسلوب الثاني، فهو الاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة، والتي تعتبر عنصراً أساسياً في القانون الإيراني، حيث يقوم الخبير بدراسة وتحليل البيانات المالية والفنية، وتقديم تقرير يوضح حجم الضرر المتوقع وقيمته التقريبية. ويشمل ذلك دراسة العوامل الاقتصادية، وحجم الخسائر المستقبلية، والأثر الزمني للفعل الضار على الطرف المتضرر[٦٦].

كما يتبنى القضاء الإيراني مبدأ الاحتساب الموضوعي، الذي يعتمد على تقدير القيمة الاقتصادية للضرر المستقبلي وفق معايير ثابتة، مثل معدل التضخم، وتوقعات السوق، وفترة استمرار الأثر الضار. ويهدف هذا المبدأ إلى توفير قاعدة معيارية عادلة وشفافة لاحتساب التعويض، وتجنب القرارات التقديرية التي قد تكون غير متسقة[٦٧].

من الجدير بالذكر أن القانون الإيراني يولي أهمية خاصة لـ إثبات الضرر المستقبلي، حيث يشترط تقديم أدلة قوية تدعم احتمالية حدوثه، مثل العقود، والتقارير الفنية، والدراسات الاقتصادية. ويعتبر هذا الشرط ضمانة لعدم إساءة استخدام التعويض عن الضرر المستقبلي، وضمان تحقيق الهدف الأساسي من المسؤولية التقصيرية[٦٨].

بذلك، يتضح أن آليات احتساب التعويض عن الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية في القانونين العراقي والإيراني تقوم على مزيج من الأساليب القانونية والفنية، مع الالتزام بمبدأ العدالة، مما يعزز من قدرة القضاء على تحقيق تعويض عادل للطرف المتضرر.

المطلب الثالث: مقارنة بين القانونين العراقي والإيراني

الفرع الأول: أوجه التشابه

تُظهر مقارنة النصوص القانونية والممارسات القضائية في كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني وجود أوجه تشابه واضحة في معالجة موضوع تعويض الضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية. يتمثل التشابه الأساسي في أن كلا النظامين القانونيين يعترف بمبدأ تعويض الضرر المستقبلي كجزء من المسؤولية التقصيرية، ويعتبر التعويض وسيلة لتحقيق العدالة وإعادة الحقوق للطرف المتضرر.

في كلا النظامين، يشترط لتحقيق التعويض وجود ضرر قائم أو متوقع، وفعل ضار أو إخلال بالالتزام القانوني، وعلاقة سببية بين الفعل والضرر[٦٩]. هذه الشروط تشكل قاعدة مشتركة تستند إلى المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، وهي تعكس حرص كلا القانونين على حماية الحقوق الفردية والجماعية.

كما يتفق القانونان على أهمية الإثبات والاعتماد على الخبرة الفنية في تحديد مقدار التعويض عن الضرر المستقبلي. فالقضاء في كلا النظامين يلجأ إلى خبراء فنيين لتقييم حجم الضرر المستقبلي، وذلك لضمان موضوعية القرار القضائي[٧٠].

فضلاً عن ذلك، يتفق النظامان على مبدأ التقدير القضائي، والذي يمنح القاضي مرونة في تحديد التعويض بما يتناسب مع الظروف الخاصة بكل قضية، مع مراعاة مبادئ العدالة والإنصاف[٧١].

هذه الأوجه المشتركة تشير إلى أن التشريعين العراقي والإيراني يسعيان إلى تحقيق الهدف ذاته من المسؤولية التقصيرية، وهو حماية الحقوق وإلزام الطرف الضار بالتعويض عن الخسائر الواقعة والمحتملة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

رغم التشابه في المبادئ العامة، إلا أن هناك فروقاً واضحة في أسس وآليات تعويض الضرر المستقبلي بين القانونين العراقي والإيراني، تعود إلى الفروق في النظم القانونية والمرجعيات الفقهية.

أولاً، يختلف القانون المدني الإيراني عن القانون المدني العراقي في مصدر التشريع وأسس التعويض، حيث يستند القانون الإيراني بشكل أكبر إلى الفقه الإسلامي، بينما يستند القانون العراقي إلى القانون المدني المستمد من الممارسة القانونية الفرنسية إضافة إلى النصوص التشريعية الوطنية[٧٢]. هذا الاختلاف يؤدي إلى اختلافات في تفسير شروط المسؤولية التقصيرية وآليات احتساب التعويض.

ثانياً، يلاحظ أن القانون الإيراني يولي أهمية أكبر لمبدأ الإثبات، حيث يشترط تقديم أدلة قوية وواضحة لإثبات الضرر المستقبلي، وهو ما ينعكس في نصوص المادة ٣٣٠ من القانون المدني الإيراني[٧٣]. بينما في القانون العراقي، يكفي وجود قرائن ودلائل معقولة لإثبات احتمال وقوع الضرر، مما يعطي القاضي سلطة تقديرية أوسع في قبول التعويض.

ثالثاً، تختلف آليات احتساب التعويض، حيث يعتمد القضاء العراقي على أسلوب التقدير القضائي المباشر، مع الاعتماد على الخبرة الفنية عند الضرورة، بينما يميل القضاء الإيراني إلى اتباع منهجية أكثر تفصيلاً، تعتمد على معايير موضوعية ثابتة، تشمل معدلات التضخم، وفترة تحقق الضرر، والتقارير الاقتصادية المتخصصة[٧٤].

رابعاً، يختلف الأسلوب القضائي في التعامل مع التعويض المستقبلي من حيث المدى الزمني والاقتصادي، فالقضاء الإيراني يميل إلى تحديد فترة زمنية دقيقة للتعويض عن الضرر المستقبلي، بينما يسمح القضاء العراقي بمرونة أكبر في هذا المجال، مع مراعاة الظروف الواقعية لكل حالة[٧٥].

إن هذه الفروقات تعكس التأثيرات الثقافية والفقهية والتشريعية في كل نظام قانوني، لكنها في الوقت نفسه لا تنفي وجود قاعدة مشتركة بينهما تقوم على تحقيق العدالة وتعويض الضرر المستقبلي بما يتناسب مع مقتضيات كل قضية.

النتائج

يهدف هذا البحث إلى دراسة تعويض الضرر المستقبلي في المسؤولية التعاقدية والتقصيرية في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني، وتحليل التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين.

بعد الدراسة والتحليل، توصل البحث إلى نتائج مهمة تعكس طبيعة التعامل مع هذا الموضوع في كلا النظامين، ويمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً، يتضح أن كلا القانونين يعترف بمبدأ تعويض الضرر المستقبلي كجزء لا يتجزأ من المسؤولية المدنية، سواء كانت تعاقدية أو تقصيرية، وهو ما يؤكد التوجه القانوني المشترك نحو حماية الحقوق وتعويض الخسائر المحتملة. وهذا يعكس التزام التشريعين العراقي والإيراني بمبدأ العدالة التعويضية، الذي يقوم على إعادة الطرف المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

ثانياً، هناك تشابه واضح في اعتماد كلا النظامين على أسلوب الخبرة الفنية والتقدير القضائي كأساس لتحديد مقدار التعويض المستقبلي، لكن الاختلاف يكمن في درجة التفصيل والأسس التي يقوم عليها كل نظام، حيث يميل القانون الإيراني إلى تبني معايير موضوعية أكثر تحديداً، بينما يمنح القانون العراقي مرونة أكبر للقاضي في التقدير.

ثالثاً، تتجلى الفروقات التشريعية في مصادر القانون وأسس الإثبات، إذ يعتمد القانون الإيراني على الفقه الإسلامي بشكل كبير، ويشدد على شرط الإثبات القوي للضرر المستقبلي، بينما يتميز القانون العراقي بالمرونة في قبول القرائن والأدلة بما يمكن القاضي من تقدير التعويض بما يتوافق مع ظروف كل قضية.

رابعاً، يتضح أن آليات احتساب التعويض المستقبلي في المسؤولية التقصيرية تختلف بين النظامين من حيث الأساليب الزمنية والاقتصادية، مما يعكس تأثير العوامل الاقتصادية والتشريعية والثقافية في كل نظام.

بناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات العملية والتشريعية التالية:

١. العمل على تطوير قواعد واضحة ومعايير موضوعية لتقدير التعويض عن الضرر المستقبلي في القانونين العراقي والإيراني، بما يضمن تحقيق العدالة ويحد من الخلاف القضائي.

٢. تعزيز دور الخبرة الفنية المتخصصة في قضايا التعويض المستقبلي، من خلال تنظيم آليات وإجراءات واضحة لاستدعاء الخبراء وتحديد معايير تقييمهم.

٣. في القانون العراقي، يمكن إدخال نصوص تشريعية أكثر تحديداً تتعلق بمعايير احتساب التعويض المستقبلي، لتقليل حالة التقدير الواسع الذي قد يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية.

٤. في القانون الإيراني، يمكن مراجعة شرط الإثبات الصارم للضرر المستقبلي بما يحقق التوازن بين حماية المتضرر ومنع إساءة استخدام التعويض.

٥. تعزيز التعاون القانوني بين العراق وإيران لتبادل الخبرات والتجارب في مجال تعويض الضرر المستقبلي، خاصة في القضايا التي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية والتعاقدية.

تُعد هذه التوصيات خطوة مهمة نحو توحيد المبادئ التشريعية وتحسين آليات احتساب التعويضات المستقبلية، بما يسهم في تحقيق العدالة وتعزيز الثقة في النظام القضائي، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني.

الهوامش

[١] علي الكردي، الضرر والتعويض في القانون المدني العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨، ص. ١٤٥.

[٢] محمد رضا شريف، أسس المسؤولية المدنية في الفقه والقانون، طهران، دار الحقوق، ٢٠١٧، ص. ٩٨.

[٣] حسن زاده، التعويض عن الضرر المستقبلي في القانون الإيراني،مجلة القانون والمجتمع، العدد ١٢، ٢٠١٩، ص. ٦٧.

[٤] أحمد السامرائي، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية، بغداد، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص. ٢١٤.

[٥] رؤى عبد الستار، جليل حسن، و باسم ذهيب خلف. "الضرر المستقبلي وتعويضه في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة." المجلة القانونية، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، مايو ٢٠١٨.ص١٢٥

[٦] إبراهيم دسوقي أبو الليل. "تعويض الضرر المستقبلي في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة." منشورات جامعة الكويت، بدون تاريخ انتشار.ص٨٤-٨٦

[٧] علي الكردي، الضرر والتعويض في القانون المدني العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨، ص. ١٤٩.

[٨] محمد رضا شريف، أسس المسؤولية المدنية في الفقه والقانون، طهران، دار الحقوق، ٢٠١٧، ص. ١٠٢.

[٩] حسن زاده، التعويض عن الضرر المستقبلي في القانون الإيراني، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١٢، ٢٠١٩، ص. ٧٢.

[١٠] أحمد السامرائي، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية، بغداد، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص. ٢٢٠.

[١١] فؤاد عبد الحسين، المسؤولية المدنية والتعويض في القانون العراقي، بغداد، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٩، ص. ١٨٥.

[١٢] حسين علي موسوي، فقه التعويضات في القانون الإيراني، طهران، منشورات جامعة الحقوق، ٢٠٢١، ص. ٩٥.

[١٣] القانون المدني العراقي، المادة ٢٢٥، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[١٤] علي الكردي، الضرر والتعويض في القانون المدني العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨، ص. ١٧٨.

[١٥] فؤاد عبد الحسين، المسؤولية المدنية والتعويض في القانون العراقي، بغداد، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٩، ص. ١٩٠.

[١٦] أحمد السامرائي، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية، بغداد، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص. ٢٣١.

[١٧] القانون المدني العراقي، المادة ٢٨١، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[١٨] موسوي، حسين، "تعويض الأضرار المستقبلية في القانون الإيراني: دراسة مقارنة"، مجلة القانون المدني، ٢٠٢٠.

[١٩] القانون المدني الإيراني، المادة ٣٣٠، طهران، وزارة العدل الإيرانية، ٢٠٢١.

[٢٠] محمد رضا شريف، أسس المسؤولية المدنية في الفقه والقانون، طهران، دار الحقوق، ٢٠١٧، ص. ١٠٤.

[٢١] حسين علي موسوي، فقه التعويضات في القانون الإيراني، طهران، منشورات جامعة الحقوق، ٢٠٢١، ص. ٩٩.

[٢٢] حسن زاده، التعويض عن الضرر المستقبلي في القانون الإيراني، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١٢، ٢٠١٩، ص. ٧٦.

[٢٣] رضا نوري، المسؤولية المدنية والتعويض في الفقه الإسلامي والقانون المدني الإيراني، طهران، دار النشر القانوني، ٢٠١٨، ص. ١١٢.

[٢٤] القانون المدني العراقي، المادة ٢٣٧، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[٢٥] القانون المدني العراقي، المادة ٢٨١، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[٢٦] القانون المدني الإيراني، المادة ٢٢٠، طهران، وزارة العدل الإيرانية، ٢٠٢١.

[٢٧] حسين، محمد عبد الظاهر، "الدور المنشئ للقاضي في إطار الروابط العقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

[٢٨] القانون المدني الإيراني، المادة ٣٣٠، طهران، وزارة العدل الإيرانية، ٢٠٢١.

[٢٩] علي الكردي، الضرر والتعويض في القانون المدني العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨، ص. ١٨٢.

[٣٠] محمد رضا شريف، أسس المسؤولية المدنية في الفقه والقانون، طهران، دار الحقوق، ٢٠١٧، ص. ١٠٨.

[٣١] القانون المدني العراقي، المادة ٢٨١، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[٣٢] علي الكردي، الضرر والتعويض في القانون المدني العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨، ص. ١٨٩.

[٣٣] فؤاد عبد الحسين، المسؤولية المدنية والتعاقدية في القانون العراقي، بغداد، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٩، ص. ٢٠١.

[٣٤] القانون المدني الإيراني، المادة ٢٢٠، طهران، وزارة العدل الإيرانية، ٢٠٢١.

[٣٥] حسين علي موسوي، فقه التعويضات في القانون الإيراني، طهران، منشورات جامعة الحقوق، ٢٠٢١، ص. ١١٢.

[٣٦] رضا نوري، المسؤولية المدنية والتعويض في الفقه الإسلامي والقانون المدني الإيراني، طهران، دار النشر القانوني، ٢٠١٨، ص. ١٢٠.

[٣٧] القانون المدني العراقي، المادة ٢٨١، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[٣٨] علي الكردي، الضرر والتعويض في القانون المدني العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨، ص. ١٩٥.

[٣٩]فؤاد عبد الحسين، المسؤولية المدنية والتعاقدية في القانون العراقي، بغداد، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٩، ص. ٢١٢.

[٤٠]سعيد عبد الله، التعويضات المستقبلية في القانون العراقي،مجلة الدراسات القانونية،العدد ١٥، بغداد، ٢٠٢٠، ص. ٨٧.

[٤١]حسين الخزرجي، آليات التعويض في القانون المدني العراقي، بغداد، دار النهضة القانونية، ٢٠١٧، ص. ١٥٤.

[٤٢] شريفي، مهدي، "المسؤولية العقدية في القانون الإيراني: دراسة تحليلية"، مجلة القانون المدني، ٢٠١٩.

[٤٣]القانون المدني الإيراني، المادة ٣٣٠، طهران، وزارة العدل الإيرانية، ٢٠٢١.

[٤٤]حسين علي موسوي، فقه التعويضات في القانون الإيراني، طهران، منشورات جامعة الحقوق، ٢٠٢١، ص. ١١٨.

[٤٥]رضا نوري، المسؤولية المدنية والتعاقدية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الإيراني، طهران، دار النشر القانوني، ٢٠١٨، ص. ١٢٦.

[٤٦]علي رضا بورحيدر، تقدير التعويضات في القانون الإيراني،مجلة الدراسات القانونية،العدد ٢٢،طهران،٢٠٢٠،ص.٩٥.

[٤٧]محمد رضا شريف، أسس المسؤولية المدنية في الفقه والقانون، طهران، دار الحقوق، ٢٠١٧، ص. ١١٥.

[٤٨]سامي كاظمي، التعويضات المستقبلية في القانون المدني الإيراني، طهران، دار الفكر القانوني، ٢٠١٩، ص. ١٤٣.

[٤٩] نظري، محمد، "تقدير التعويض عن الأضرار المستقبلية في القانون الإيراني"، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢١.ص٦٦

[٥٠]القانون المدني العراقي، المواد ٢٦٥–٢٨٥، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[٥١]علي الكردي، المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩، ص. ١٤٣.

[٥٢]رضا نوري، المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الإيراني،طهران،دار النشر القانوني،٢٠١٨،ص. ٩٨.

[٥٣] جعفري، رضا، "المسؤولية التقصيرية في القانون الإيراني: دراسة مقارنة"، مجلة الفقه الإسلامي، ٢٠١٨.ص٤٧

[٥٤]القانون المدني العراقي، المادة ٢٨١، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[٥٥]فؤاد عبدالحسين،التعويضات المستقبليةفي المسؤولية التقصيرية،مجلة الدراسات القانونية،العدد١٨،بغداد،٢٠٢١،ص.٦٧

[٥٦]القانون المدني الإيراني، المادة ٣٣٠، طهران، وزارة العدل الإيرانية، ٢٠٢١.

[٥٧]حسين علي موسوي، فقه التعويضات في القانون الإيراني، طهران، منشورات جامعة الحقوق، ٢٠٢١، ص. ١٢٧.

[٥٨]القانون المدني العراقي، المادة ٢٨١، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[٥٩]علي الكردي، المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩، ص. ١٥٠.

[٦٠]فؤاد عبد الحسين، التعويضات المستقبلية في المسؤولية التقصيرية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٨، بغداد، ٢٠٢١، ص. ٧٠.

[٦١]محمد الحداد، القضاء العراقي وتعويض الضرر المستقبلي، بغداد، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، ص. ١١٢.

[٦٢]عبد الستار الربيعي، آليات تقدير التعويضات في القانون المدني العراقي، بغداد، دار القانون، ٢٠١٨، ص. ٨٩.

[٦٣] صالح، محمد، "أحكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقًا للقانون الإيراني"، مجلة الفقه والقانون، ٢٠٢١.

[٦٤]القانون المدني الإيراني، المادة ٣٣٠، طهران، وزارة العدل الإيرانية، ٢٠٢١.

[٦٥]رضا نوري، المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الإيراني، طهران، دار النشر القانوني، ٢٠١٨، ص. ١٣٢.

[٦٦]حسين علي موسوي، فقه التعويضات في القانون الإيراني، طهران، منشورات جامعة الحقوق، ٢٠٢١، ص. ١٥٠.

[٦٧]علي رضا بورحيدر، تقدير التعويضات في القانون الإيراني، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٢، طهران، ٢٠٢٠، ص. ١٠٤.

[٦٨]محمد رضا شريف، أسس المسؤولية المدنية في الفقه والقانون، طهران، دار الحقوق، ٢٠١٧، ص. ١١٨.

[٦٩]القانون المدني العراقي، المواد ٢٦٥–٢٨٥، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.

[٧٠]علي الكردي، المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩، ص. ١٥٠.

[٧١]فؤاد عبد الحسين، التعويضات المستقبلية في المسؤولية التقصيرية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٨، بغداد، ٢٠٢١، ص. ٧٢.

[٧٢]رضا نوري، المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الإيراني، طهران، دار النشر القانوني، ٢٠١٨، ص. ٩٥.

[٧٣]القانون المدني الإيراني، المادة ٣٣٠، طهران، وزارة العدل الإيرانية، ٢٠٢١.

[٧٤]حسين علي موسوي، فقه التعويضات في القانون الإيراني، طهران، منشورات جامعة الحقوق، ٢٠٢١، ص. ١٥٥.

[٧٥]محمد رضا شريف، أسس المسؤولية المدنية في الفقه والقانون، طهران، دار الحقوق، ٢٠١٧، ص. ١٢٠.

المصادر والمراجع

١.أحمد السامرائي، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية، بغداد، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

٢.حسن زاده، التعويض عن الضرر المستقبلي في القانون الإيراني، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١٢، ٢٠١٩.

٣.حسين الخزرجي، آليات التعويض في القانون المدني العراقي، بغداد، دار النهضة القانونية، ٢٠١٧.

٤.حسين علي موسوي، فقه التعويضات في القانون الإيراني، طهران، منشورات جامعة الحقوق، ٢٠٢١.

٥.رضا نوري، المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الإيراني، طهران، دار النشر القانوني، ٢٠١٨.
٦.رضا نوري، المسؤولية المدنية والتعاقدية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الإيراني، طهران، دار النشر القانوني، ٢٠١٨.
٧.سامي كاظمي، التعويضات المستقبلية في القانون المدني الإيراني، طهران، دار الفكر القانوني، ٢٠١٩.
٨.سعيد عبد الله، التعويضات المستقبلية في القانون العراقي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٥، بغداد، ٢٠٢٠.
٩.عبد الستار الربيعي، آليات تقدير التعويضات في القانون المدني العراقي، بغداد، دار القانون، ٢٠١٨.
١٠.علي الكردي، الضرر والتعويض في القانون المدني العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨.
١١.علي الكردي، المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي، بغداد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩.
١٢.علي رضا بورحيدر، تقدير التعويضات في القانون الإيراني، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٢، طهران، ٢٠٢٠.
١٣.فؤاد عبد الحسين، التعويضات المستقبلية في المسؤولية التقصيرية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٨، بغداد، ٢٠٢١.
١٤.فؤاد عبد الحسين، المسؤولية المدنية والتعاقدية في القانون العراقي، بغداد، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٩.
١٥.القانون المدني الإيراني، المادة ٢٢٠، طهران، وزارة العدل الإيرانية، ٢٠٢١.
١٦.القانون المدني العراقي، المادة ٢٢٥، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.
١٧.القانون المدني العراقي، المواد ٢٦٥–٢٨٥، بغداد، وزارة العدل، ٢٠٢٠.
١٨.محمد الحداد، القضاء العراقي وتعويض الضرر المستقبلي، بغداد، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠.
١٩.محمد رضا شريف، أسس المسؤولية المدنية في الفقه والقانون، طهران، دار الحقوق، ٢٠١٧.

Sources and References

1.Ahmed Al-Samarrai, A Comparative Study in Civil Liability, Baghdad, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2020.
2.Hassan Zadeh, Compensation for Future Damages in Iranian Law, Journal of Law and Society, Issue 12, 2019.
3.Hussein Al-Khazraji, Compensation Mechanisms in Iraqi Civil Law, Baghdad, Dar Al-Nahda Al-Qanouniya, 2017.
4.Hussein Ali Mousavi, The Jurisprudence of Compensation in Iranian Law, Tehran, University of Law Publications, 2021.
5.Reza Nouri, Civil Liability in Islamic Jurisprudence and Iranian Civil Law, Tehran, Dar Al-Nashr Al-Qanouniya, 2018.
6.Reza Nouri, Civil and Contractual Liability in Islamic Jurisprudence and Iranian Civil Law, Tehran, Dar Al-Nashr Al-Qanouniya, 2018.
7.Sami Kazemi, Future Compensation in Iranian Civil Law, Tehran, Dar Al-Fikr Al-Qanouniya, 2019.
8.Saeed Abdullah, Future Compensation in Iraqi Law, Journal of Legal Studies, Issue 15, Baghdad. 2020.

9.Abdul Sattar Al-Rubaie, Mechanisms for Assessing Compensation in Iraqi Civil Law, Baghdad, Dar Al-Qanun, 2018.
10.Ali Al-Kurdi, Damage and Compensation in Iraqi Civil Law, Baghdad, Dar Al-Kitab Al-Jami'i, 2018.
11.Ali Al-Kurdi, Tort Liability in Iraqi Law, Baghdad, Dar Al-Kitab Al-Jami'i, 2019.
12.Ali Reza Pourheydar, Assessing Compensation in Iranian Law, Journal of Legal Studies, Issue 22, Tehran, 2020.
13.Fouad Abdul Hussein, Future Compensation in Tort Liability, Journal of Legal Studies, Issue 18, Baghdad, 2021.
14.Fouad Abdul Hussein, Civil and Contractual Liability in Iraqi Law, Baghdad, Dar Al-Thaqafa Al-Qanuniyya, 2019.
15.Iranian Civil Law, Article 220, Tehran, Iranian Ministry of Justice, 2021.
16.Iraqi Civil Law, Article 225, Baghdad, Ministry of Justice. 2020.
17.Iraqi Civil Code, Articles 265–285, Baghdad, Ministry of Justice, 2020.
18.Muhammad al-Haddad, The Iraqi Judiciary and Compensation for Future Damages, Baghdad, Dar al-Fikr al-Qanuni, 2020.
19.Muhammad Reza Sharif, Foundations of Civil Liability in Jurisprudence and Law, Tehran, Dar al-Huquq, 2017.